
لائحة تنظيمية

الاتصالات المتنقلة على متن السفن

النسخة 2.0

تاریخ الإصدار: 12 ديسمبر 2018

لائحة تنظيمية - الاتصالات المتنقلة على متن السفن، النسخة 2.0

المادة (1) نطاق المستند

- | | |
|---|---|
| <p>تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية.</p> <p>تتضمن هذه اللائحة الشروط التقنية الخاصة لتصريح واستخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة على متن السفن، ويجب قراءة هذه اللائحة التنظيمية بالتزامن مع المستندات التالية المتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (www.tra.gov.ae):</p> <ul style="list-style-type: none"> 1.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن تخصيص وتوزيع الطيف الترددية. 2.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددية. 3.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن إدارة التداخلات الراديوية. 4.2.1 الخطة الوطنية للترددات متضمنة الجدول الوطني لتوزيع الطيف الترددية. 5.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن الأنظمة الراديوية البحرية. 6.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن المحطات الأرضية. | <p>1.1</p> <p>2.1</p> <p>1.2.1</p> <p>2.2.1</p> <p>3.2.1</p> <p>4.2.1</p> <p>5.2.1</p> <p>6.2.1</p> |
|---|---|

المادة (2) التعريف

- | | |
|---|---|
| <p>يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعرف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة التنظيمية على المصطلحات والعبارات التي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1.1.2 "تصريح" أو "تصريح الطيف الترددية" يقصد به تصريح الطيف الترددية الساري وال الصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرّح له باستخدام التردد الراديوسي وفقاً للشروط التي تحدها الهيئة. 2.1.2 "خط الأساس" يقصد به "خط الأساس العادي"، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS 1982)، بما في ذلك حواف الجزر. 3.1.2 "محطة أرضية مقامة على متن سفينة" يقصد بها المحطات الأرضية العاملة على متن السفن وفقاً لقرار الاتحاد الدولي للاتصالات رقم ITU-R 902. 4.1.2 "المحطات الأرضية المتحركة" يقصد بها المحطات الأرضية العاملة وفقاً لقرار الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية رقم WRC-15 (WRC-15). 5.1.2 "ترخيص الراديو على السفينة" يقصد به الترخيص باستخدام الترددات الراديوية. وكلمة "الترخيص" عند استخدامها لترخيص الراديو على السفينة يعني الترخيص باستخدام الترددات الراديوية. | <p>1.2</p> <p>1.1.2</p> <p>2.1.2</p> <p>3.1.2</p> <p>4.1.2</p> <p>5.1.2</p> |
|---|---|

لائحة تنظيمية - الاتصالات المتنقلة على متن السفن، النسخة 2.0

- 6.1.2 "النظام" يقصد به الاتصالات المتنقلة على متن السفن باستخدام التقنيات المتنقلة المحددة والترددات التي تحددها هذه اللائحة التنظيمية. ولا يشمل النظام الوصلات الناقلة.
- 7.1.2 "المياه الإقليمية" يقصد بها "البحر الإقليمي"، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS 1982)، باستثناء المياه الداخلية والمرافئ والموانئ.

المادة (3)

الاستخدام المسموح به

- 1.3 يتزايد يوماً بعد يوم شيوخ استخدام الأنظمة الخلوية على متن السفن حيث يمكن للمستخدمين استخدام الهاتف الخلوي كما يستخدمونها على البر، وفيما يلي شروط الاستخدام المسموح به:
- 1.1.3 يمكن استخدام النظام داخل حد تشغيل / إغلاق الذي يبدأ من المسافات التالية من خط الأساس لدولة الإمارات العربية المتحدة إلى حدود المياه الإقليمية:
- لتقنية النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM) و نظام الاتصالات المتنقلة العام (UMTS): 2 عقدة بحرية.
 - لتقنية التطور طويل الأمد LTE: 4 عقدة بحرية.
- 2.1.3 يجب إيقاف النظام عندما تدخل السفينة في المنطقة الواقعة ضمن المسافات المحددة أعلاه من الخط الأساس.
- 3.1.3 يجب على النظام ألا يسبب تداخل ضار أو مطالبة بالحماية من الأنظمة الخلوية العاملة على أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 4.1.3 يجوز للسفن المسجلة في دولة الإمارات استخدام النظام في المياه الإقليمية للدولة والمياه الدولية إذا كان ترخيص الراديو للسفينة يشتمل النظام ويقتيد بالشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 5.1.3 يجوز للسفن المسجلة في دولة الإمارات استخدام النظام في المياه الإقليمية لدول أخرى إذا كانت اللوائح التنظيمية الوطنية لهذه الدول تسمح لمثل هذا الاستخدام. وتقع مسؤولية التقييد باللوائح التنظيمية الوطنية داخل المياه الإقليمية في كل دولة على عاتق مالك السفينة وأو مشغل السفينة.
- 6.1.3 يجوز للسفن الأجنبية استخدام النظام في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة إذا كان ترخيص الراديو للسفينة يشتمل النظام ويقتيد بالشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 7.1.3 يجب إيقاف النظام في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة إذا كان النظام لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 8.1.3 يجب إيقاف النظام في المياه الإقليمية للدول أخرى إذا كان النظام الذي تستخدمه السفن المسجلة في دولة الإمارات لا يفي بالشروط المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية الوطنية لتلك الدول.

لائحة تنظيمية - الاتصالات المتنقلة على متن السفن، النسخة 2.0

9.1.3 لا يسمح النظام باستخدام أي نطاقات ترددية ما عدا النطاقات التالية:

التقنية	النطاقات الترددية المسموح بها
النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM)	960-925 / 915-880 ميجا هرتز
نظام الاتصالات المتنقلة العام (UMTS)	1880-1805 / 1785-1710 ميجا هرتز
تقنية التطور طويل الأمد (LTE)	2170 / 1980-1920 – 2110 ميجا هرتز
	1880-1805 / 1785-1710 ميجا هرتز
	2690-2620 / 2570-2500 ميجا هرتز

10.1.3 يجب الرجوع إلى اللوائح التنظيمية الخاصة بالهيئة المتعلقة بالمحطات الأرضية لاستخدام الناقلة الخلفية الخاصة إذا كانت من خلال المحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) أو المحطات الأرضية المتحركة (ESIM). وفي حال استخدام الناقلة الخلفية لخدمة الاتصالات الساتلية المتنقلة (MSS) (مثل محطة إنمارسات، محطة الثريا، وغيرها) عندها يجب أن تكون محطة خدمة الاتصالات الساتلية المتنقلة جزءاً من ترخيص اللاسلكي للسفينة.

11.1.3 يكون استخدام الطيف الترددية لنظام ذو تصريح ثانوي، غير حصري وعلى أساس المشاركة ضمن ترخيص راديو السفينة.

12.1.3 في جميع الأحوال على الإطلاق، يجب إغلاق النظام على الفور إذا الطلب كان موجهاً من قبل الهيئة.

المادة (4)

الشروط التقنية

- 1.4 تتطبق الشروط التقنية الواردة في هذه اللائحة على النظام.
- 2.4 يجب الاقتصار على استخدام هوائي داخلي/هوائيات داخلية على متن السفن بين حد التشغيل/الإغلاق وحتى مسافة 12 عقدة بحرية من خط الأساس.
- 3.4 يتحكم النظام في جميع المحطات المتنقلة (الهواتف الخلوية) لاستخدام قوة بث تصل إلى صفر ديسيبل ميللي واط.
- 4.4 لأنظمة التي تعمل بتقنية النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM)؛ تسرى المحددات الفنية التالية:
- 1.4.4 يجب أن تقل حساسية جهاز استقبال المحطات المتنقلة وعتبة فصل الإشارة لهذه المحطات (الحد الأدنى لاستقبال الخلية والوصول إليها) عن 75 دي بي إم/200 كيلو هرتز. ويجب أن يكون مستوى الاستقبال والحد الأدنى للنفاذ حسب ما تم وصفه في معيار النظام العالمي للاتصالات المتنقلة GSM (3GPP TS 144.018) وأن يكون مستوى الاستقبال للخلية كاملة التشغيل حسب ما تم وصفه في معيار النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM) (3GPP TS 148.008).

لائحة تنظيمية - الاتصالات المتنقلة على متن السفن، النسخة 2.0

2.4.4 يجب تفعيل الإرسال المتقطع (DTX) حسب ما تم وصفه في معيار النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (3GPP TS 148.008) على أنظمة الوصلة الصاعدة للمحطتين (المتحركة MS والقاعدة BS).

3.4.4 يجب ضبط التوقيت المسبق (كما تم وصفه في معيار النظام العالمي للاتصالات المتنقلة GSM 3GPP TS 144.018) إلى الحد الأدنى.

4.4.4 يجب ألا يتتجاوز بث الأنظمة المقاسة في أي مكان خارج عن السفن (أي محيط السفينة أو المناطق المكشوفة على متن السفينة) عن 200 dBm -80 dBm كيلوهرتز (بافتراض أن قوة كسب الهوائي تساوي صفر dBi). وهذا يتطلب عناية عند التخطيط لتركيب الأجهزة وأنظمة الهوائي.

5.4.4 يجب الاقتصر على استخدام المحطات القاعدة المرسلة/ المستقبلة القائمة على خلايا متناهية الصغر (pico أو femto).

6.4.4 يجوز أن يستخدم النظام آلية للكشف والتجبّب، كما ينبغي أن يزيد معدل المسح الآلي عن 200 قناة/ثانية.

7.4.4 يجوز أن يكون للنظام جهازاً إرسالاً / استقبالاً على الأقل (قنوات راديوية GSM) تنشر كالتالي: واحدة لقناة تحكم إذاعية ساكنة BCCH، والأخرى تركب للتنقل بين القنوات وتعمل كقناة حاملة للتحكم في حركة القنوات TCH. ويسمح فقط للمحطة المتنقلة بالإرسال على محطة بث إذاعية ساكنة BCCH لتنفيذ إجراءات النفاد العشوائية (أي طلب تفعيل المكالمات والرد على طلبات النداء). ويجب على اتصالات المحطات المتنقلة أن توضع على قناة واحدة للتنقل بين الترددات FH بمجرد أن يبدأ الاتصال مع محطة قاعدة مرسلة/مستقبلة. بعبارة أخرى ينبغي فقط استخدام قناة ناقلة ساكنة BCCH لذلك الغرض، وينبغي عدم السماح بإجراء أي حركة ضمن فترات الوقت المتبقى. كما يجب استخدام ترددات متنقلة بأسلوب تركيبي بمعنى أن يكون هناك جهاز إرسال على متن السفن BS-v يغير تردد التشغيلي باستمرار وينبغي أن يكون معدل التنقل التردد 217 نقلة في الثانية (أي يتغير التردد مع كل إرسال في إطار تقنية TDMA) وينبغي أن تتبع عملية تغير الترددات (القنوات) النمط العشوائي الزائف للبث.

لائحة تنظيمية - الاتصالات المتنقلة على متن السفن، النسخة 2.0

5.4 بالنسبة للأنظمة التي تعمل بتقنيتي نظام الاتصالات المتنقلة العام UMTS والتطور طويل الأمد LTE، تطبق المحددات الفنية التالية:

تقنية التطور طويل الأمد LTE	نظام الاتصالات المتنقلة العام UMTS	المحدد
5 ميجا هرتز	5 ميجا هرتز	الحد الأقصى لمعدل نقل البيانات
10 دقائق	10 دقائق	مؤقت اختيار شبكة الهاتف المتحركة العامة عند وجود السفينة داخل المياه الإقليمية
لا تتواءزى مع شركات الشبكات الأرضية	لا تتواءزى مع شركات الشبكات الأرضية	ترددات مراكز الشركات
105-=< 83-kHz (>= 15 ميلي واط / 5 ميجا هرتز) بين 4 و 12 عقدة بحرية	< 87 ديسينيل ميلي واط / 5 ميجا هرتز بين 2 و 12 عقدة بحرية	معايير الجودة Qrxlevmin
120 ديسينيل ميلي واط / 15 كيلو هرتز (-98 ديسينيل ميلي واط / 5 ميجا هرتز)	102- ديسينيل ميلي واط / 5 ميجا هرتز (CPICH)	الحد الأقصى لخروج بث جهاز استقبال الاتصالات المتنقلة بالمحطة القاعدية الداخلية على ظهر السفينة
ثانية	ثانية	مؤقت إطلاق عدم تفعيل التحكم في المصادر الراديوية
400 متر	600 متر	نطاق الخلية في نظام الهوائيات الموزعة DAS

6.4 يجب أن يتضمن النظام آلية للتحكم مبنية على أساس النظام العالمي لتحديد الموقع GPS لاستشعار مستويات قوة البث عند التشغيل/ الإغلاق والتحكم بها وإعاقة عمل الهوائيات الخارجية وذلك بتخطي الحدود الواردة في هذه اللائحة التنظيمية.

7.4 لمزيد من المعلومات الفنية والتشغيلية التي تخص استخدام الاتصالات المتنقلة على متن السفن يمكن الرجوع إلى تقريري المؤتمر الأوروبي للبريد والاتصالات رقم 28 و 62.